وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القناة وسيناء

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / طلال عبد المنعم إبراهيم الشواربي

وعضوية كل من :-

الأستاذ / مصطفي سيد علي سليمـــــــان

الأستاذ / عاطف دياب محمد محمـــود

المحاسب / يحيي أحمد مصطفي قللـــــــــي

المحاسب / عماد الدين أحمد يمـــــن

وأمانة سر السيد / ثناء محمد عبد الوهـــــــاب

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٩٢٣ لسنـــ٢٠٠٧ـــة

المقدم من /.....

الـكيان القانوني / فردى

الـنـشاط / ملابس جاهزة

الـعـنـوان / .....

سنوات النزاع / ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤

ملف رقـم / .....

ضـــــــــد / مأمورية ضرائب (الزقازيق ثالث)

﴿ المـبدأ ﴾

(٤١)

ضريبة موحدة – شركات أشخاص- كيان قانوني – العبرة بالوجود الفعلـي للشركة

العبرة في اعتماد الشركات في مجال الضرائب بوجود الشركة فعلاً وبمدى جديتها بغض النظـر عما إذا كانت قد استوفت كامل إجراءاتها الخاصة بتأسيسها وفقاً للقانون من عدمه[1]- تطبيق .

---

[1] في هذا نقض طعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٦ ق بجلسة ١٩٧٩/١٢/١٨

﴿ اللـــــــــجنة ﴾

- بعد الاطلاع علي الأوراق والمداولة قانوناً ٠

- ومن حيث الشكل فإن اللجنة تقرر قبول الطعن شكلاً لاستيفائه أركانه القانونية ٠

- أما عن الموضوع فحيث أن الطاعن لم يحضر أمام اللجنة سواء بنفسه أو بوكيل عنه رغم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر طعنه وورود ما يفيد تمام إعلانه قانوناً قبل تلك الجلسة علي النحو الموضح تفصيلاً بوقائع هذا القرار ٠

- وانه حرصاً من اللجنة علي توخي العدالة وعدم إطالة أمد النزاع سوف تفصل في الخلاف في ضوء الأوراق المعروضة طبقاً لنص المادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها خاصة وأن صحيفة الطعن مرفقة بالملف المحال بما يجعل المادة صالحة للفصل فيها ٠

- هذا وبالرجوع إلي تلك الصحيفة تبين أن الطاعن يطعن من خلالها علي التقديرات عموماً للمغالاة ٠

- واللجنة حيث اتضح لها من الأوراق المحالة أن النشاط محل الطعن يتمثل في تجارة الملابس الجاهزة والمفروشات وخلافه وان المأمورية المطعون ضدها قد اعتمدت الكيان القانوني فردي باسم / ..... استناداً علي عدم وجود سجل تجاري -- وحيث أنه والحال هكذا ولما كانت الأوراق المحالة يتضح منها وجود عقد شركة تضامن ورخصة للنشاط باسم الشريكين معاً كما تبين أن السنوات ٢٠٠٢/٩٨ قد صدر بشأنها قرار لجنة طعن باعتماد الكيان القانوني للنشاط شركة وكذا سنة ٢٠٠٣ فقد صدر بشأنها قرار لجنة طعن انتهي إلي اعتماد الشركة فضلاً عن أن صحيفة الطعن الخاصة بسنوات النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠٣ اتضح أنها موقعة من الشريك / ..... بما يؤكد جدية الشركة ناهيك عن أن المأمورية نفسها قد أحالت أوراق الخلاف عن تلك السنوات إلي اللجنة بما لازمه قبولها للطعن المقدم من هذا الشريك وعليه فإن اللجنة تقرر اعتماد الكيان القانوني للنشاط موضوع النزاع في السنوات محل الطعن شركة فيما بين كل من الطاعن وشريكه / ..... مناصفة وذلك للأسباب السالفة ذكرها وإعمالاً لحجية القرارات السابق الإشارة إليها كم تقرر اعتماد صافي ربح سنة ٢٠٠٣ بواقع ٢١٤٥٣ج كقرار اللجنة الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٩ عن تلك السنة وذلك وفقاً للأسس الواردة به والغير موضحة بمذكرة المأمورية ويخص الطاعن منه وهو الشريك / ..... مبلغ وقدره ١٠٧٢٧ ج ٠

- إما سنة ٢٠٠٤ فإن اللجنة تقرر قبل الفصل في موضوعها بإعادة أوراقها للمأمورية لإخطار الطاعن / .....بتقديراتها علي النماذج الضريبية ١٨ ، ١٩ ضريبة موحدة لانتهاء اللجنة إلي اعتماد الكيان القانوني شركة في تلك السنة علي النحو الموضح سلفاً علي أن يعاد العرض علي اللجنة حال استمرار الخلاف بعد تنفيذ ما تقدم ٠

﴿ ولهـــــذه الأسباب ﴾

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً ٠
- وقبل الفصل في موضوع سنة ٢٠٠٤ بإعادة أوراقها للمأمورية لتنفيذ ما ورد بحيثيات القرار ٠
- وفي موضوع سنة ٢٠٠٣ بتخفيض صافي ربح النشاط كما يلي : -

سنة ٢٠٠٣ (٢١٤٥٣) ج فقط واحد وعشرون الفاً وأربعمائة ثلاثة وخمسون جنيهاً ويخص الطـــاعن / .... منه (١٠٧٢٧) ج فقط عشرة آلاف وسبعمائة سبعة وعشرون جنيهاً طبقاً لما ورد بحيثيـــات القرار مع تطبيق أحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ حال توافر شروط التطبيق ٠

- وعلي المأمورية حساب الضريبة وفقاً لما أنتهي إليه هذا القرار والقانون ٠
- وعلي قلم الكتاب إخطار كلاً من طرفي الخصومة بصورة رسمية من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول ٠